

إتفاقية ترخيص

رقم / 2023

بين

المؤسسة الجامعية: المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيازة -

ممثلة من طرف السيد: .. يونس محمد

مقرها : واد مرزوق- تيازة -

و

الإدارة

المؤسسة

المستقبل:

ممثلة من طرف السيد(ة)

الكائن مقرها بـ

تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي: رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

وأحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 21 يناير 2015 والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

وأحكام القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1436 الموافق لـ 24 فبراير 2015 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدان وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة و تقييمها و مراقبتها.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة طلبة قسم:/ المركز الجامعي لتيازة.

شهادة:/ تخصص:

المادة الثالثة: أهداف الترخيص:

- يهدف الترخيص التكويني بالسماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

- يهدف الترخيص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية، ويندرج الترخيص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر .

- تحدد نشاطات الترخيص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو الهيئة المستقبلية وذلك حسب برنامج التكوين المتوفر .

المادة الرابعة: موضوع الترخيص و تنظيم العمل

- تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات، وتحدد حسب برنامج الدراسة وموضوع

نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف الأستاذ المشرف بالمؤسسة الجامعية و بموافقة الهيئات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية لتيازة، و الهيئات المعنية بالتكفل

بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

المادة الخامسة: تعيين المؤطرين ومسؤولي التربص

- تعيين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مؤطرًا للتربص وتعيين المؤسسة المستقبلية مسؤولًا عن التربص .

- يتم تعيين الإطارات التقنية (مسؤولي التربص) المكلفة بمتابعة المتربصين من طرف الهيئة المستقبلية، ويجب أن يكونوا في التخصص ويحوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.

- يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين .

- يتقيد المتربص خلال تواجده في مكان التربص بالاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية والمصلحة التي ألحق بها.

المادة السادسة: الكيفيات العملية لسير التربص

- مدة التربص: تمتد فترة التربص على المرحلة الممتدة من إلى تجرى التربصات مرتين في الأسبوع.

تم توزيع التربصات كما يأتي :

-السداسي الأول: تربص تلقين لدى مصلحة

..... لفائدة.....

- السداسي الثاني: يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :

الفوج الأول ، من إلى الفوج الثاني

، من إلى

يتكون كل فوج من (عدد الطلبة).....

يترواح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلية .

المادة السابعة: شروط مختلفة

- مكافأة مسؤولي التربص: يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقًا للتنظيم المعمول به.

-التغطية الاجتماعية للمتربص: تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية للمتربص عند وقوع حادث في المؤسسة مكان التربص ، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص.

- يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخير، نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.

-شروط تغيب المتربص: يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية: الحالات المرضية، فترة الامتحانات، الحالات القاهرة.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية وكيفية فسخها

- تبرم اتفاقية التربص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة و يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء الاتفاقية.

المادة التاسعة: سرية الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرب — تبيازة في

مؤسسة التعليم العالي المؤسسة أو الهيئة المستقبلية

ممثلة من طرف السيد: ع/يونس محمد

ممثلة من طرف السيد :

مدير المعهد